

الدر المختار

فيكون كله للمشتري إلا إذا كان مقصودا .

واستثنى ابن الكمال من الموزون ما يضره التبعض لأن الوزن حينئذ فيه وصف (وجاز التصرف في الثمن) بهبة أو بيع أو غيرهما لو عينا أي مشارا إليه ولو دينا فالتصرف فيه تملك ممن عليه الدين ولو بعوض ولا يجوز من غيره .
ابن ملك (قبل قبضه) سواه (تعين بالتعيين)